السلطة الانضباطية لقوى الامن الداخلي في قانون عقوبات الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

يتحرك النظام الانضباطي لمحاسبة الموظفين كلما حصل خرق او مخالفة للواجبات الوظيفية ،وهذا يعكس لنا اهمية النظام التأديبي للإدارة في حسن سير المرافق العامة بانتظام هذا من جهة ومن جهة اخرى يعكس مدى خطورته على الموظف العام لما يحتويه من قواعد عقابية تنتج عن مخالفتهم لأصول وقواعد الوظيفة العامة ويقصد بقوى الأمن الداخلي (الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والجنسية والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة)

ولم يكن للشرطة قانون انضباط خاص بهم حتى صدور قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وقانون التعديل الاول لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم(٣٨) لسنة ٢٠١٥والذي بموجبهما تم تنظيم طرق تأديب منتسبي قوى الأمن الداخلي ،ونتيجة للطبيعة الخاصة و المتميزة لوظيفة الشرطة، فلا تعد وظيفتهم وظيفة مدنية خالصة حيث نجد ان التأديب فيها يختلف عما هو عليه في الوظائف المدنية كما يختلف في أطار الشرطة بحسب الرتبة التي يتقلدها رجل الشرطة ، ويجب ان تكون العقوبة الانضباطية مفروضة عن مخالفات الخروج على مقتضيات الواجبات الوظيفية أو مخالفة واجبات الوظيفة .

وقد اشارت المادة (٤٧) من قانون عقوبات الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ الى العقوبات الانضباطية التي تفرض على قوى الامن الداخلي وهي :

العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضابط وهي:

أولاً – التوبيخ : و يكون على نوعين سري أو علني.

أ- التوبيخ السري : يتم بإرسال كتاب سري إلى الضابط يشعر به بالمخالفة التي أرتكبها ولزوم أصلاح نفسه.

ب- التوبيخ العلني : يتم تعميمه تحريريا على منتسبي الدائرة.

ثانياً – قطع الراتب : و يكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام.

ثالثاً – اعتقال الغرفة : ويكون بإيداع الضابط في غرفة خاصة و يمنع من مزاولة واجباته الرسمية ، عدا واجباته التدريبية ، مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

رابعاً – اعتقال الدائرة : و يكون بمنع الضابط من مغادرة الدائرة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً، و يستمر بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال.

العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسب:

أولاً – التوبيخ : ويكون بأشعار المنتسب تحريرياً بنوع مخالفته و لزوم أصلاح نفسه و تعميمه على منتسبي الدائرة .ثانياً – قطع الراتب : يكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام.

ثالثاً– التعليم الإضافي : و يكون بتدريب المنتسب عسكريا مدة لا تزيد على (١٠) عشر ساعات و بواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة و بالقيافة الرسمية.

رابعاً– الواجبات الإضافية : و تكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد عن (٧) سبعة أيام.

خامساً – اعتقال الدائرة أو الغرفة : و يكون وفقاً لما هو منصوص عليه في البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٤٦) من هذا القانون.

وتتكون محاكم قوى الامن الداخلي من ثلاثة انواع :

اولا: محكمة امر الضبط

ثانيا: محكمة قوى الامن الداخلي

ثالثا: محكمة تمييز قوى الامن الداخلي

وتختص محكمة آمر الضبط بالنظر في المخالفات التي يرتكبها رجل الشرطة و العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و(٤٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ذي الرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وهذه الجرائم تسمى ((جرائم الضبط)) وهي كما يلي :

١- خروج رجل الشرطة على مقتضيات واجباته الوظيفية -(م ٤٦) .

٢- ترك رجل الشرطة المعاقب بعقوبة الاعتقال موقعه – (م٤٩).

٣- مخالفة رجل الشرطة واجبات الوظيفة – (م٥٠).

وتمتاز محكمة آمر الضبط عن غيرها من محاكم قوى الأمن الداخلي بان المحاكمة التي تجري إمامها تكون عادة سريعة ولا تتبع فيها الإجراءات القضائية عند توقيع الجزاء، ويقصد بآمر الضبط هو الأقدم رتبة أو الأعلى منصباً و

المخول قانونا صلاحية فرض العقاب على من هو تحت أمرته ضمن سلطته في جرائم الضبط و يعد المكلف بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي آمر ضبط لجميع أجهزة قوى الأمن الداخلي عند قيامه بتفتيشها كلاً ضمن اختصاصه وذهبت المادة (٢٣) من القانون الى بيان كيفية اجراء المحاكمات الموجزة امام محكمة الضبط حيث:

يعين يوم للمحاكمة يحضر فيه المتهم أمام امر الضبط و يفهمه بخلاصة التهمة المسندة أليه بعد استجوابه عن جرمه و لآمر الضبط أن يستدعي المشتكي و المخبر و المدعي بالحق و الشهود و يستمع لشهاداتهم وله أن يعيد أستجوابهم كما له ان يسمع أي شهادة أخرى لتأييد الاتهام أو لصالح المتهم، و للمتهم الحرية التامة في مناقشة الشهود وفي حال أذا تبين أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم يقرر ألإفراج عنه فوراً و إطلاق سراحه ما لم يكن مسجوناً او موقوفاً لسبب آخر و أذا ظهر أن الفعل المسند الى المتهم يعد جريمة من جرائم الضبط فله أن يفرض العقوبة المناسبة ضمن نطاق صلاحيته الجزائية واذا ظهر أن الفعل المسند الى المتهم يستحق عقوبة خارج صلاحيته أو ان جريمته ليست من جرائم الضبط فعليه أن يصدر قراراً بإحالة القضية إلى امر الضبط الاعلى درجة منه.

وينفذ الحكم أو قرار التضمين الصادر من أمر الضبط حالاً بعد تبليغ المحكوم عليه و لا يجوز تعديله أو إلغاؤه ألا أذا طعن المحكوم عليه بالحكم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبلغ به أمام آمر ضبط أعلى ممن أصدر الحكم فلهذا الآمر المصادقة على الحكم أو قرار التضمين أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو إلغاؤها أو تعديل قرار التضمين ويعد الحكم أو قرار التضمين غير المطعون فيه و الحكم الصادر نتيجة الطعن باتا، ويقصد بآمر الضبط الاعلى لأغراض هذا القانون وزير الداخلية او من يخوله.

ويمسك آمر الضبط سجل جرائم الضبط يدون فيه كل حكم أصدره في جرائم الضبط التي تجري المحاكمة فيها أمامه، وهذا السجل يحدد بتعليمات يصدرها الوزير ويتضمن تفاصيل التهمة والحكم وهو أمر واجب التنفيذ الغرض منه مراعاة الضمانات المقررة عند فرض العقوبة الانضباطية في حالة تدقيق الإجراءات المتبعة في فرضها من آمر الضبط أو عند حصول الطعن، فهي ضمانة شكلية يجب مراعاتها في كل إجراء عقابي.

ونرى ضرورة تعزيز الرقابة على سلوك رجل الشرطة إداريّاً وقضائيّاً واجتماعيّاً لنحمي في بادئ الأمر رجل الشرطة نفسه من عدم الالتزام الوظيفي ، كما نرى بان تقوم جهة الإدارة باقتراح محو العقوبة الانضباطية المقررة بحق المنتسب الذي يظهر التزاما في مجال عمله وبذلك تفتح باب التوبة لكل منتسب لديه عقوبات في إبداء استعداده في عدم العودة إلى المخالفة وتكمن أهمية هذا الاقتراح في تشجيعه على الاستقامة والصلاح بما يخدم عمل جهاز الشرطة.

olasameh84@gmail.com

المدرس المساعد

م.م علا سامح لطفي